

296469 - هل يجوز تطويل أصبع القدم الأوسط القصير ؟

السؤال

لو سمحتم شيوخنا الافاضل بإفادتي في أمر حاولت الوصول لجواب شاف عنه لكن ذلك تعذر .. هل يجوز القيام بعملية تطويل للأصبع الوسطى للرجل وهي مشوهة تشوها خلقيا .. يجعلها أقصر من نظيرتها في القدم الاخرى ؟ هذا العيب يسبب لأختي الحرج وهي ليست بصدد بتر جزء مثلا بل عملية تطويل ليكون مشابهة لمثيله ويزول التشوه ، بارك الله فيكم ، وشكرا للقائمين على هذا الصرح.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذم الله تعالى الذين يغيرون خلق الله تعالى، وبين أن ذلك من أمر الشيطان لهم ؛ حيث قال سبحانه وتعالى واصفا كيد الشيطان لبني آدم:

وَقَالَ لَاتَّخِذْنَ مِنْ عِبَادِي نَصِيْبًا مَفْرُوضًا * وَلَا ضَلَالَنَّهُمْ وَلَا مَنِيْنَهُمْ وَلَا مَرْئَهُمْ فَلْيُبَيِّتْكُنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْئَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا النساء/118 - 119 .

وقد بينت السنّة أن هذا الذم لاحق بكل مغيّر لخلق الله ، اتباعا لهوى النفس في طلب المزيد من الحسن.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى. مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) إِلَى (فَانتَهُوا) " رواه البخاري (5931) ، ومسلم (2125).

ولفظه (لِلْحُسْنِ) : تشير إلى أن التغيير إذا لم يكن سعيا وراء الحسن، وإنما لحاجة ماسة ، فهو لا يتناوله النهي، وهذا الذي تقتضيه نصوص الشرع الدالة على رفع الحرج والمشقة .

ومن القواعد الفقهية الشهيرة ، المقررة عند أهل العلم : أن " الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت ، أو خاصة".

قال النووي رحمه الله تعالى:

" وأما قوله: (الْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ) فمعناه : يفعلن ذلك طلبا للحسن .

وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن .

أما لو احتاجت إليه ، لعلاج ، أو عيب في السن ونحوه : فلا بأس . والله أعلم " انتهى. "شرح صحيح مسلم" (14 / 106 - 107).

وبناء على هذا؛ فإن افترض أن قصر هذا الأصبع يزعج في المشي والحركة، فإنه في هذه الحالة يشرع تطويله لوجود الحاجة المشروعة.

وأما إذا كان الدافع للعملية هو مجرد التحسين ، كما هو ظاهر السؤال : فلا يشرع؛ لأن هذا القصر لا يشوه المنظر، ولا يوقع صاحبه في الحرج والمشقة؛ لأن مثل هذا لا ينفر الناظر إليه، عادة ، خاصة أن الرجل مستورة عند الخروج من البيت وأمام الغرباء، ولا تظهر إلا أمام أهل بيته الذين لا يُستحي منهم في مثل هذه الأمور، كما أن انتباه الأعين إلى هذا الموضع نادر؛ والناس عادة لا يدققون النظر في مثل هذه المواضع.

وهذا الحرج الذي ربما يدرك صاحب مثل هذه الأصبع؛ هو حرج يسير، يعالج بالرضا بقضاء الله تعالى وقدره، وأن ينظر صاحبه إلى ما ابتلي به غيره من الناس من الإعاقات ، ليحمد الله تعالى على نعمه، ويصرف فكره إلى النافع من الأعمال. والله أعلم.